الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعـد الاطلاع علـى القانون رقم ١٠ لسـنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسـواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلـى قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسـنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسـى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلـى لائحـة شـئون العامليـن بالهيئـة الصـادرة بقـرار مجلـس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند برقم (١٠) للمادة رقم (١٣) من لائحة الموارد البشرية نصه كالتالى :

١٠ - أن يقـدم مسـوغات التعييـن اللازمة ويكـون من بينها إقـرار وتعهد من موظف الهيئة فى حال انتهاء خدمته بالاستقالة الصريحة أو الضمنية منها بعدم العمل لدى أى جهة من الجهات الخاضعة لإشـراف ورقابة الهيئة قبل مضى سـنة من تاريخ انتهـاء خدمتـه ، ويجـوز تخفيض هـذه المدة بقـرار صريح من رئيـس الهيئة بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر فى ضوء أهمية ودرجة تعارض المصالح بين العملين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة رقم (٣٣) من لائحة الموارد البشرية النص التالى :

« يســتحق العامــل المنقول إلى الهيئة الأجر المقرر للدرجــة طبقًا لجداول الأجور المرفقــة بهذه اللائحة ويســتحق العامل المعار او المنتــدب كل الوقت للعمل بالهيئة الأجر المعادل لدرجته المالية طبقًا لجداول الأجور المرفقة بهذه اللائحة ، أو الأجر الذى يحدده رئيس الهيئة بما لا يجاوز ما كان يتقاضاه من الجهة المعار أو المنتدب منها ، وفــى حالــة ما إذا كان أجر العامل فى الجهة المعــار أو المنتدب منها أقل من الأجر المقــرر يجــوز لرئيس الهيئة منح العامل أجرًا وفقًا للنســبة التى يقررها وبما لا يجاوز الأجر المقرر طبقًا لجداول الأجور المرفقة بهذه اللائحة .

ويستحق العامل المعار أو المنتدب بعض الوقت نسبة من إجمالى ما يتقاضاه من جهــة عمله الأصلية وفقًا للوقت الذى يخصصه للعمل بالهيئة وحجم الأعمال المســندة إليه ، وذلك بناءً على قرار من رئيس الهيئة .

ويجــوز لرئيــس الهيئة تحديــد مكافأة مقطوعــة للمعار أو المنتــدب كل الوقت فى الحالات ذات الخبرات المتميزة » .

(المادة الثالثة)

يضــاف مــادة جديــدة برقــم (١٠٧) مكــررًا للائحــة المــوارد البشــرية يكــون نصها كالتالى :

«وفــى جميع الأحوال يحظر التحاق أى عامل من العاملين بالهيئة تنتهى خدمته بالاســتقالة الصريحــة أو الضمنية منهــا بالعمل لدى أى جهة مــن الجهات الخاضعة لإشــراف ورقابة الهيئة قبل مضى ســنة من تاريخ انتهاء خدمته ، ويجوز تخفيض هذه المدة بقرار صريح من رئيس الهيئة بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر فى ضوء أهمية ودرجة تعارض المصالح بين العملين» .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران